

الإحكام لابن حزم

فصل في من قال إن افترق أهل عصر على أقوال كثيرة .

وأما قول من قال إن افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جدا أو أكثر من واحد فإن ما لم يقولوه قد صح الإجماع منهم على تركه فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ونقول أيضا إن شاء الله تعالى وقد قلنا إنه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ لإخبار النبي A بأنه لا تزال طائفة من أمتي على الحق فهذه الأقوال كلها متخاذلة غير موضوعة وضعا صحيحا خارجة عن الإمكان إلى الامتناع وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به . قال أبو محمد فموهوا ههنا بأن قالوا قد صح الإجماع من الصحابة Bهم بعد رسول الله A على المنع من بيع أمهات الأولاد وكان بيعهم على عهد A حلالا وقد صح إجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ولم يكن ذلك على عهد A وقد صح إجماعهم على إسقاط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة التي كانت على عهد رسول الله A . قلنا كذبتكم وأفكتم أما جلد شارب الخمر ثمانين فيعيد الله تعالى عمر من أن يشرع حدا لم يأت به وحي من الله تعالى ورسوله A .

ونحن نسألكم ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداث حد لم يشعه رسول الله A في الخمر وبين إثبات حد في اللياطة بقطع الذكر أو في الزنى بجلد مائتين أو بقطع يد الغاصب أو بقلع أضرار آكل الخنزير وما الفرق بين هذا كله وبين إسقاط صلاة وزيادة أخرى وإبطال صوم رمضان وإحداث شهر آخر ومن أجاز هنا فقد خرج عن الإسلام وكفر كفرا صراحا ولحق بالباطنية وغلاة الروافض واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم وإنما جلد عمر الأربعين الزائدة تعزيرا كما صح عنه أنه كان إذا أتى بمن تتابع في الخمر جلده ثمانين وإذا أتى بمن لم يكن له منه إلا الوهلة ونحوها جلده أربعين .

ويا معشر من لا يستحي من الكذب أين الإجماع الذي تدعونه وقد صح أن